

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المدربين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني.

المرجع : - الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

- الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

- القرارات المؤرخة في 09 ديسمبر 1999 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام و إلى رتبة أستاذ التعليم الفني وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني ، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة القرارات المؤرخة في 31 مارس 2009.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 30 جوان 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني .

حدد عدد المراكز المفتوحة للتناظر بـ 1132 مركزا.

1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة :

أ - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المترشحون في رتبته المباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2011) والمتحصلون على عدد بيداغوجي يُساوي 12 من 20 على الأقل.

ب - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والذين لهم سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2011) والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. وفي صورة عدم توفر العدد البيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

ج - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المترشحون في رتبته والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها .

2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي ، وذلك كما يلي :

$$\frac{(العدد الإداري \times 1) + (2 \times 10)}{3}$$

3

* الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة عن كل سنة أقدمية)

* الأقدمية العامة للمترشح (نقطة عن كل سنة أقدمية)

* التنفيل بنقطة واحدة لكل مترشح قضى إثنتي عشرة سنة تدريساً بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني كما يتم تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بعد الإثنتي عشرة سنة الأولى.

* التنفيل بعدد أقصاه عشرين (20) نقطة لحائزي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها وذلك كالآتي:

- الأستاذية أو ما يُعادلها : عشرون نقطة (20)

- خمس شهادات أو ما يُعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يُعادلهما : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

ملاحظة : لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بنقطتين (02) على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى أو أساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى أو أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية وذلك كالآتي :

- مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02)
- ناظر معهد : نقطة (01) واحدة.

3) محتوى ملف الترشيح :

يتعيّن على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشيح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2011 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ماي 2011، ثمّ سحب مطلب الترشيح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

- * قائمة في الخدمات ممضاة من قبل مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية أو من ينوبه أو من قبل المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه.
- * نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- * نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية التي تخوّل للمترشح حقّ التنفيل.
- * نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
- * نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى المترشحين غير المباشرين للتدريس.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشيح يقدم بعد تاريخ 31 ماي 2011 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة كميّلة للملفّ الترشيح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائها والتأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 04 جوان 2011 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد توجيه مطالب
المرشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر الوثائق المطلوبة إلى
المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل لا يتجاوز يوم 04 جوان 2011 .
والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية و من السادة
المندوبين الجهويين للتربية:_____:

- + دراسة مطالب الترشيح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية
والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- + توجيه ملفات الترشيح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين حسب مادة التدريس إلى
الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 14 جوان 2011.

والسلام

وزير التربية

الطيب البكوش